# نماذج من منهج الشوكاني

# في شرح أسباب النزول

## دراسة تحليلية

إعداد

د / وليد عبد العزيز الحمد

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين.

**وبعـــــــــدُ:**

فقد عنى العلماء – قديما وحديثا – بالقرآن الكريم سواء من حيث نزوله أو جمعه وترتيبه، أو قراءاته أو تفسيره أو معرفة ناسخة ومنسوخة أو مكيه ومدنيه أو غير ذلك مما يتعلق به، وهو ما اصطلح عليه العلماء بعلم " علوم القرآن " ويراد به العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن ويعتني بها.

هذا ويحتل علم أسباب النزول مكان الصدارة بين علوم القرآن ويراد به العلم الذي يبحث عن أسباب نزول الآيات أو السور ووقتها ومكانها وغير ذلك مما يتعلق بنزولها.

هذا ولقد زعم بعض الباحثين " قدامى ومحدثين" أن علم أسباب النزول أمـــر تاريخي لا فائدة من دراسته ولا ثمرة ترجى من بحثه، وهذا زعم باطل لان هـــذا العلم – كما سيتضح لنا من هذه الدراسة– من أهم علوم القرآن، حيث إنه يعين على دفع الإشكال عن الآيات القرآنية وإزالة الإبهام في معناها وتوضيح المـــراد بهـــا، وكشف الغموض الذي قد يعرض لها، فضلا عن علاقته بعلوم التفسير والحـــديث والتشريع والسيرة النبوية أو غير ذلك من الفوائد الجليلة لهذا العلم.

وبناء على ذلك فقد اعتنى الباحثون في علوم القرآن بعلم أســـباب النـــزول، فمـــن القدماء على سبيل المثال نجد " أسباب النزول" الواحدى ت ٤٢٧هـــ "ولباب النقول

في أسباب النزول" للسيوطي ت ٩١١هـ فضلا عن مصنفات علوم القرآن التي حوت بين دفتيها ثروة وفيرة عن أسباب النزول مثل:" البرهان في علوم القرآن " الزركشي (ت ٧٩٤هـ) و"الإتقان في علوم القرآن " للسيوطي (ت: ٩١١هـ ) وغير ذلك، ومن المحدثين نجد الدكتور حماد عبد الخالق حلوة يؤلف كتاباً في جزأين عن أسباب النزول بعنوان " أسباب نزول القرآن ٠ مصادرها ومناهجها، "حيث عرض في القسم الأول من هذا الكتاب مصادر أسباب النزول، على حين خصص القسم الثاني منه لمناهج هؤلاء العلماء فيما ألفوه من تلك المصادر، فضلاً عن كتب علوم القرآن الحديثة التي احتلت أسباب النزول مكان الصدارة فيها، مثل كتاب" مناهل العرفان في علوم القرآن " للشيخ عبد العظيم الزرقاني، و" مباحث في علوم القرآن " للدكتور صبحي الصالح، وكذلك " التبيان في علوم القرآن للصابوني " وغير ذلك من تلك المؤلفات.

أسباب اختيار البحث:

هذا ولإيماني الشديد بأهمية هذا العلم ودوره في فهم القرآن وبيان معانيه فإنني حرصت على دراسته من خلال تفسير محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٥هـ الموسوم ب " فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير " ولقد اخترت هذا التفسير دون غيره من التفاسير الأخرى لأسباب من أهمها:

إن تفسير الشوكاني يعد أصلا من أصول التفسير ومرجعا هاما من مراجعه، لأنه جمع بين التفسير بالدراية والرواية، فأجاد في باب الدراية، وتوسع في باب الرواية، ولذلك عنى في تفسيره بأسباب النزول وتنوع منهجه في ذكرها ونقدها وطرق الاحتجاج بها، وغير ذلك مما تكشف عنه هذه الدراسة

إن هذا الموضوع يعد بكرا لم يطرق من قبل بالدراسة فيما تيسر لي من مراجع.

الدراسات السابقة:

إن من يستقرئ مكتبة الدراسات القرآنية يلحظ لأول وهلة أن هذه المكتبة قد خلت حتى الآن من مؤلف مستقل يبحث في أسباب النزول في تفسير الشوكاني، بيد أن الأنصاف يقتضينا أن نشير إلى أنني أطلعت على كتاب بعنوان " الإمام الشوكاني مفسرا " للباحث محمد الصديق الغمارى اليمني ، وظننت أن هذه الدراسة ستعنى بمبحث " أسباب النزول "وتكفيني مئونة البحث في هذا الموضوع عند الشوكاني، ولكن بعد الاطلاع عليه تبين أن الباحث لم يعن بهذا الموضوع وإنما اكتفى بذكر بعض أسباب النزول في تفسير الشوكاني دون دراستها أو بيان موقف الشوكاني منها أو اتجاهات الاستشهاد بها أو غير ذلك مما ستعنى به هذه الدراسة .

كذلك فإن دراسة الدكتور حماد عبد الخالق حلوة التي أشرت إليها سابقا بعنوان " أسباب نزول القرآن: مصادرها ومناهجها ، قد تناولت بالتفصيل والدراسة في الفصل الثالث منها أسباب النزول في كتب التفسير، واقتصر الباحث في دراسة هذه الأسباب على أربعة من كتب التفسير ليس من بينها تفسير الشوكاني وهى:

جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠ هـ )، ومجمع البيان للطبرسي ( ت ٥٣٨هـ)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ت ٦٧١هـ)، وتفسير القرآن، العظيم لابن كثير( ت ٧٤٧هـ) أما تفسير الشوكاني فلم يحظ في هذه الدراسة بأي شيء لا من قريب ولا من بعيد

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الباحثين إذا كانوا لم يعنوا بهذا الجانب في شخصية الشوكاني إلا أنه للأمانة العلمية قد عنوا به كثيرا في جوانب متعددة كالفقه والحديث والعقيدة وغير ذلك نظرا لمكانة الشوكاني العلمية المتميزة ودوره في تجديد الفكر الإسلامي .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مباحث أربعة يسبقها تمهيد وتعقبها خاتمة، أما التمهيد فقد خصصته لأسباب النزول من حيث: تعريفه وطرق معرفته، وصيغته، وفوائده أما المبحث الأول فكان عن منهج الشوكاني في ذكر أسباب النزول ثم جاء المبحث الثاني ليلقى الضوء عن مجالات الاستشهاد بأسباب النزول عند الشوكاني، أما المبحث الثالث فدار موضوعه عن موقف الشوكاني من أسباب النزول الموضوعة والضعيفة، ثم جاء المبحث الرابع والأخير عن موقف الشوكاني من قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة لتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها ٠

منهجي في البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، حيث قمت بذكر بعض أسباب النزول من تفسير الشوكاني ثم قمت بتحليلها ودراستها لبيان منهج الشوكاني في ذكرها ومجالات الاستشهاد بها في تفسيره وطريقة نقده لها لمعرفة صحيحها من ضعيفها أو غير ذلك مما يتعلق بها وعنى به الشوكاني في تفسيره كما ستكشف عنه هذه الدراسة

والله الموفق

**الباحث**

**د. وليد محمد الحمد**

# التمهيـــد

**أ – " تعريف سبب النزول ":**

عرف الزرقاني سبب النزول بقوله: " هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه" ويزيد الأمر وضوحاً فيقول " والمعني أنه حادثة وقعت في زمن النبي " صلي الله عليه وسلم " أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال " [١]

هكذا أوضح الزرقاني وغيره من العلماء أن سبب النزول ينزل لتوضيح حكم حادثة أو إجابة لسؤال، فمثال الحادثة التي كانت سبباً في نزول الآيات ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالي: ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) [٢] خرج النبي" صلي الله عليه وسلم " حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذباً قط، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب:تبا لك،أما جمعتا لهذا ؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ( تبت يدا أبي لهب وتب ) [٣]

أما أن يسأل رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عن شيء فيتنزل القرآن ببيان الحكم فيه فمثال ذلك الذي كان من خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فذهبت تشتكي من ذلك، فعن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء،إني لأسمع كلام خولة بت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وهي تقول: يا رسول: أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر منى اللهم إني أشكو إليك، قالت: " فما

---

(١) مناهل العرفان ١/١٠٦–١٠٧ وكذلك انظر مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح ص ١٣٢

(٢) سورة الشعراء : ٢١٤

(٣) سورة المسد آية ١ أخرجه البخاري ٤٦٨٧ ومسلم ٥٢٩

برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها..... ) [١] وهو أوس ابن الصامت " [٢]

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه ليس كل القرآن نزل مرتبطا بأسباب خاصة أو بسبب حوادث معينة، لأن الأكثر من القرآن نزل ابتداء غير مرتبط بأسباب خاصة، إنما نزل لمحض هداية الناس إلى الصراط المستقيم وأما القسم الثاني- وهو القليل – فهو الذي نزل مرتبطاً بسبب من الأسباب الخاصة التي تعرف بأسباب النزول[٣]

**ب- طريق معرفة سبب النزول:**

يعتمد العلماء في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " أو عن الصحابة وفي هذا يقول الواحدى: " لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا عل الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب " [٤]

وعلى هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم يعتضد – أي لم يعزز – برواية آخري تقويه، وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي " صلي الله عليه وسلم "، لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه أما قول التابعي فقد ذهب السيوطي إلى قبوله إذا كان صريحاً في سبب النزول، ويكون مرسلاً إذا صح المسند إليه وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير

(١) سورة المجادلة آية ١

(٢) مسند أبي يعلى ٤٧٨٠ وإسناده صحيح

(٣) مناهل العرفان ١٠٦/١ ومباحث في علوم القرآن ٧٣-٧٤

(٤) الإتقان ٤١/١ ، ومناهل العرفان ١١٤/١

واعتضد بمرسل آخر[١] .

**ج- صيغة سبب النزول:**

اختلف الرواة في الصيغة التي تعبر عن سبب النزول [٢]، فقد تكون نصاً صريحاً في السببية وذلك إذا قال الراوي " سبب نزول هذه الآية كذا " أو إذا أتي بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة أو إجابة عن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فيقال: " حدث كذا فنزلت الآية " أو سئل رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عن كذا فنزلت الآيات " فهاتان الصيغتان صريحتان في السببية.

وقد تكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية أو الآيات من المعاني والأحكام وذلك إذا قال الراوي: " نزلت هذه الآية في كذا: فقد يراد به سبب نزول الآية أو يراد أنه داخل في معني الآية، وكذلك إذا قال الراوي: " أحسب هذه الآية نزلت في كذا " أو " ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا " فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها.

وفي هذا يقول ابن تيمية " قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما نقول: عني بهذه الآية كذا " [٣]

وكذلك يقول الزركشي " قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها [٤]

هذا وإذ تعددت الروايات في سبب النزول فإن المفسر يرجح إحداها على غيرها وفق ضوابط و مقاييس معينة فإذا تساوت الروايات في الترجيح جمع بينها

---

(١) انظر الإتقان ٤٢/١

(٢) انظر مناهل العرفان ١١٤/١-١١٦ ، ومباحث في علوم القرآن ص ٨١-٨٢

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ والإتقان ١٥/١

(٤) البرهان ١٣/١

إن أمكن، فإن لم يمكن الجمع حمل على تعدد النزول وتكرره [١].

**د- فوائد معرفة أسباب النزول:**

ذكر العلماء أن لأسباب النزول فوائد كثيرة من أهمها [٢]:

١- الاستعانة بها على فهم معاني القرآن وكشف الغموض الذي يكتنف تفسير بعض الآيات ما لم يعرف سبب نزولها، وفي هذا يقول الواحدى " هي – أي أسباب النزول – أو في ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها " [٣]

كما يقول ابن تيمية " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب " [٤]

كذلك فطن إلى أهمية أسباب النزول في فهم معاني القرآن العلماء المحدثون، إذ يقول د/ صبحي الصالح: " ولئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد وتسعف بالذوق السليم وتواكب الشرح الأدبي جنبا إلى جنب لتكونن معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم وأدني إلى استلهام أرجح التأويل وأصح التفسير " [٥]

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)[٦]

فهذه الآية تدل بظاهرها على أن المسلم أن يصلي إلى أي جهة شاء، سواء أكان مقيماً أو مسافراً، فرضا كانت صلاته أو نفلا، ولكن بالرجوع إلى سبب نزول هذه

---

(١) انظر الإتقان ٤٤/١ مباحث في علوم القرآن ٨٢-٨٧

(٢) انظر الإتقان ٣٩/٣٨/٢ ومناهل العرفان ١٠٩/١-١١٤، ومباحث في علوم القرآن ٧٤-٧٨ ،

(٣) أسباب النزول ص ٣٣٦

(٤) مقدمة في أصول التفسير ص١٦

(٥) مباحث في علوم القرآن ص ١٢٩

(٦) سورة البقرة : آية ١١٥

الآية يتضح أن الآية خاصة بالمجتهد إذا صلي وهو لا يعرف القبلة ثم تبين له خطؤه فإنه لا يعيد الصلاة، وكذلك في صلاة النافلة للمسافر على راحلته فلا يجب عليه التوجه إلى القبلة تخفيفاً عليه.

فقد روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " كنا مع رسول الله " صلي الله عيه وسلم " في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله " صلي الله عيه وسلم فأنزل الله ( ولله المشرف والمغرب..... ) [1] وروى عن ابن عمر قال: كان النبي " صلي الله عليه وسلم " يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به وهو مقبل من مكة إلى المدينة ثم قرأ ابن عمر ( ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه لله..... ) فقال ابن عمر: في هذا أنزلت الآية " [2]

كما روى عن جابر بن عبد الله قال: " بعث رسول الله " صلي الله عيه وسلم " سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قبل الشمال وصلوا وخطوا خطوطاً، وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي " صلي الله عليه وسلم " عن ذلك فأنزل الله " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله "[3]

٢- بيان الحكمة الباعثة على التشريع " وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن، أما المؤمن فيزداد إيماناً على إيمانه، ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بكتابه لما يتجلي له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفا حين

(١) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ٧٢/٥

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ٤٨٦/١ وسنن الترمذي كتاب التفسير ٧٣/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢

يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم والطغيان، خصوصاً إذا لا حظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد كما حدث في تحريم الخمر " [١]

٣- تخصيص الحكم بالسبب عند من يري أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، مثال ذلك آيات الظهار فقد كان سببها أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم بن ثعلبة والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بهما وحدهما – على هذا الرأي –أما غيرهما فيعم بدليل آخر كالقياس أو غيره، وبد هي أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه إلا إذا علم السبب وبدون معرفة السبب تصير الآية معطلة خالية من الفائدة.

٤- دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر، فقد تدل ألفاظ الآية على ما يفيد الحصر في موضوعها فيأتي سبب النزول ليرفع توهم الحصر فيها، كقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم ) [٢] فظاهر هذه الآية يدل على أن المحرمات محصورة في هذه الأربعة وهي: الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ولكن بالرجوع إلى سبب النزول يتضح لنا أن الحصر في هذه الآية غير مقصود، فقد ذكر الشافعي أن الآية نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحل الله ويحلوا ما حرم الله عناداً منهم ومحادة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادة لهم ومحادة من الله ورسوله لا قصداً إلى حقيقة الحصر. [٣]

---

(١) مناهل العرفان ١٠٩/١

(٢) سورة الأنعام آية : ١٤٥

(٣) مناهل العرفان ١١٢/١

نقل السبكي عن الشافعي أنه قال ما معناه: " إن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة والمحادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلاً منزلة من يقول لك: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا حلاوة، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال" لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " ولم يقصد حل ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل " (١)

قال إمام الحرمين " وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية " (٢)

روى ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تعذرا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية " قل لا أجد " (٣)

وبناءً على هذا فإن المحرمات تشمل هذه الأربعة بالإضافة إلى كل ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات، أما من يقول بتحريم هذه الأصناف الأربعة فقط إنما هو كما يقول الشوكاني: " قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لإهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن، وإهمال ما صح عن النبي " صلي الله عليه وسلم " أنه قال بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه " (٤)

٥- تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا

---

(١) المرجع نفسه ١١٢/١

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢٣/١ ، والإتقان ٣٩/١

(٣) فتح القدير ١٧٢/٢-١٧٣

(٤) فتح القدير ١٧٢/٢

عرف سببها، وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة، كل أولئك من دواعي تقرير الأشياء وإتقانها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر، وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس (١)

٦- معرفة من نزلت فيه الآية حتى لا تحمل على غيره بدافع الخصومة فيتهم البرئ ويبرأ المريب، كالذي ذكر في قوله تعالى: " والذي قال لوالديه أفٍ لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين " (٢) فقد أراد معاوية أن يستخلف " يزيد " وكتب إلى " مروان " عامله على المدينة بذلك فجمع الناس وخطبهم ودعاهم إلى بيعة " يزيد " فأبي عبد الرحمن بن أبي بكر أن يبايع فأراده " مروان " بسوء لولا أن دخل بيت عائشة، وقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه " والذي قال لوالديه أفٍ لكما..... " فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب مروان والله ما هو به، ولو شئت أن أسمي الذي نزلت فيه لسميته " (٣)

٧- إذا كان لفظ ما نزل عاماً وورد دليل على تخصيصه فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته، ولا يصح إخراجها، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظني، وهذا هو ما عليه الجمهور ومثال ذلك قوله تعالى: " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة * ولهم عذاب عظيم * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق

(١) مناهل العرفان ١١٤/١

(٢) سورة الأحقاف : ١٧

(٣) سنن النسائي الكبرى ١١٤٩١

المبين " [1]... فإن هذه الآية نزلت في عائشة خاصة، أو فيها وفي سائر أزواج النبي " صلي الله عليه وسلم "، " عن ابن عباس في قوله: ( إن الذين يرمون المحصنات )... الآية: نزلت في عائشة خاصة " [2] وعن ابن عباس في هذه الآية أيضاً: " هذه في عائشة وأزواج النبي " صلي الله عليه وسلم "، ولم يجعل الله التوبة – ثم قرأ: ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ) [3]، وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مخصصاً لعموم قوله تعالى: ( إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ) [4] لا يتناول بالتخصيص من قذف عائشة، أو قذف سائر أزواج النبي " صلي الله عليه وسلم " فإن هذا لا توبة له، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي.

(١) سورة النور :٢٣– ٢٥

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه

(٣) أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني وابن مردويه ( راجح " تفسير ابن جرير " ، و" تفسير ابن كثير " ) ، والآيتان من سورة النور : ٤–٥

(٤) سورة النور : ١٨٨

## المبحث الأول:

## [منهج الشوكاني في ذكر أسباب النزول]

عندما يستعين الشوكاني بأسباب النزول في تفسير القرآن وتوضيحه فأنه ينتهج في ذلك منهجاً متعدد الجوانب يمكن رصده فيما يلي:

١- يذكر سبب النزول وينقد سنده ومتنه مبيناً ضعفهما: نري ذلك عند تفسير قوله تعالى ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ) ( سورة النساء: ٦٥ )

حيث يقول الشوكاني " وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن الأسود أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم " رجلان فقضي بينهما، فقال المقضي عليه: ردنا إلى عمر فردهما، فقتل عمر الذي قال ردنا، ونزلت الآية، فأهدر النبي " صلي الله عليه وسلم " دم المقتول وأخرج الحكيم الترمذي في ( نوادر الأصول ) عن مكحول فذكر نحوه، وبين أن الذي قتله عمر كان منافقا وهما مرسلان، والقصة غريبة وابن لهيعة فيه ضعف " [١]

يقتصر على ذكر سبب واحد للنزول ويترك ذكر أسباب أخري واردة في النزول أيضاً، نري ذالك عند تفسير قوله تعالى ( فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.. ) ( سورة النساء: ٨٨ ) حيث يقول الشوكاني: " وسبب نزول الآية به يتضح المعني فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فيهم فرقتين فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله

(١) فتح القدير ٤٨٤/١

( مالكم في المنافقين ) فقال رسول الله " صلي الله عليه وسلم " إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " [1] هذا أصح ما روى في سبب نزول الآية وقد رويت أسباب غير ذلك " [2]

وإذا ما رجعنا إلى السيوطي في كتابه ( الدر المنثور )، نجد أنه قد ذكر أسباباً أخري في نزول الآية منها: "... وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري، أن هذه الآية أنزلت فينا ( فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا.....) خطب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " الناس فقال " من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني ؟ فقام سعد بن معاذ فقال " من منا يا رسول الله قتلناه، و إن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عبادة فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله " صلي الله عليه وسلم "، ولكن عرفت ما منك، فقام أسيد بن حضير فقال: إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة فقال: اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وهو يأمرنا فننفذ أمره ، فأنزل الله " فما لكم في المنافقين فئتين.... " الآية.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العرفي عن ابن عباس قال " إن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلم به من أجل أنهم لم يهاجروا

(١) رواه البخاري في كتاب ( تفسير القرآن ) سورة النساء ، باب ( فمالكم في ..... ) ٨٦/٣

(٢) فتح القدير ٤٩/٢-٥٠

ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم، فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهي واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت ( فما لكم في المنافقين فئتين ) إلى قوله ( حتى يهاجروا في سبيل الله ) يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم" فإن تولوا " قال: عن الهجرة ".

وأخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف " أن قوماً من العرب أتوا رسول الله " صلي الله عليه وسلم " بالمدينة، فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فار كسوا، خرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم: ما لكم رجعتم ؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فقالوا: ما لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال بعضهم: نافقوا، وقالوا بعضهم: لم ينافقوا، إنهم مسلمون، فأنزل الله " فما لكم في المنافقين فئتين.... " الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمه عن عبد الرحمن، أن نفراً من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم "، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا فرجعوا إلى قومهم، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فعرفوهم فسألوهم ما ردكم ؟ فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم: نافقتم، فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول، فنزلت هذه الآية " فما لكم في المنافقين فئتين ".

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله " فما لكم في المنافقين فئتين " قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي " صلي الله عليه وسلم " إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتلهم فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين محمد عليه السلام حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه

وبين النبي " صلي الله عليه وسلم " عهد.... " [1]

٣- يذكر سبب النزول بروايتين فأكثر، وهو واحد ولا تعارض بينهما، ومثال ذلك ما ذكره عند قوله تعالى " قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله.... " ( الأحقاف: ١٠ ) حيث قال " أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعت رسول الله " صلي الله عليه وسلم "، يقول لأحد يمشي على وجه الأرض: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وفيه نزلت: وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله " وأخرج الترمذي وابن جرير وابن مردويه عن عبد الله بن سلام، قال: نزل في آيات من كتاب الله ونزلت في: (وشهد شاهد من بني إسرائيل ) ونزل في ( قل كفي بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ( الرعد: ٤٣ ) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وعن ابن عباس قال: " وشهد شاهد من بني إسرائيل " قال: هو عبد الله بن سلام، وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين، وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية "[2]

بيد أن الشوكاني أحيانا يذكر سبب النزول برواية فأكثر وبينهما تعارض ولا يجمع بينهما أو يرجح، نجد هذا في قوله تعالى ( قل الروح من أمر ربي)[3] ، إذ يقول في سبب نزولها " أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود، قال: كنت أمشي مع النبي " صلي الله عليه وسلم " في خرب المدينة وهو متكئ على عسيب، فمر قوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: اسألوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه، فقالوا يا محمد: ما الروح ؟ فما زال متكئا على العسيب فظننت أنه يوحي إليه فقال: ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي " وأخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ في العظمة

(١) انظر : الدر المنثور ٦٠٩/٢-٦١٢ وكذلك انظر : أسباب النزول الواحدى ص١١٢-١١٣

(٢) فتح القدير ١٩/٥

(٢) الإسراء : ٨٥

والحاكم وصححه. وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: اعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، قالوا: سلوه عن الروح، فنزلت هذه الآية " (١)

فنرى في هذا النص أن الشوكاني ذكر لنزول الآية سببين بروايتين صحيحتين متعارضتين، الأولى: تفيد أن السائل هم اليهود، وأن ذلك كان بالمدينة ويلزمه مدنية الآية والثانية تفيد أن السائل هم قريش وأن ذلك كان بمكة ويلزمه مكية الآية ومع هذا لم يجمع الشوكاني بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر كما رأينا.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين الروايتين فحمل الآية على تكرار النزول أي أنها نزلت بمكة حين سألت قريش ثم نزلت ثانية بالمدينة حين سأل اليهود قال الزركشي فيما نزل مكرراً: " قد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه وهذه كما قيل بالفاتحة نزلت مرتين، مرة بمكة وأخرى بالمدينة.. ومثله ما في الصحيحين عن ابن مسعود في قوله تعالى " ويسألونك عن الروح " (٢)

و الشوكاني لم يسر دائماً على ذلك المنوال في الروايات المتعارضة الواردة في سبب النزول في بعض الآيات، وإنما نراه أحياناً يجمع بين هذه الروايات المتعارضة الواردة في سبب النزول، نري هذا عند تفسير قوله تعالى ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم... ) (٣)

إذ يقول الشوكاني " وقد اختلف أئمة التفسير في سبب نزول هذه الآية، فقيل نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت؛ وذلك أنه لما كثر نزول القرآن

(١) فتح القدير ٣/٢٥٦

(٢) البرهان ١/٢٩-٣٠

(٣) سورة التوبة : ٧٤

في غزوة تبوك في شأن المنافقين وذمهم فقالاً: لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا كنا نحن شر من الحمير، فقال له عامر بن قيس: أجل، والله إن محمد لصادق مصدق، وإنك لشر من الحمار، وأخبر عامر بذلك النبي " صلي الله عليه وسلم "، وجاء الجلاس فحلف بالله أن عامراً لكاذب، وحلف عامر لقد قال، قال: اللهم أنزل على نبيك شيئاً فنزلت....

وقيل إن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين لما قال: ما مثلنا مثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي " صلي الله عليه وسلم " بذلك فجاء عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله.

وقيل إنه قول جميع المنافقين، وإن الآية نزلت فيهم، وعلى تقدير أن القائل واحد أو اثنان فنسبة القول إلى جميعهم هي باعتبار موافقة من لم يقل ولم يحلف من المنافقين لمن قد قال وحلف " [1]

وفي بعض الأحيان يذكر الشوكاني أسباباً متعارضة للنزول ثم يرجح سبباً منها ومثال ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) [2]، حيث قال " عن علي قال: أخبرت النبي " صلي الله عليه وسلم " بموت أبي طالب فبكي، فقال: اذهب فغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه، ففعلت وجعل رسول الله " صلي الله عليه وسلم " يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه ( ما كان للنبي )، وقد روى كون سبب نزول الآية استغفار النبي " صلي الله عليه وسلم " لأبي طالب من طرق كثيرة منها عن محمد بن كعب عند ابن أبي حاتم وأبي

(١) فتح القدير ٢/٣٨٣-٣٨٤

(٢) سورة التوبة : ١١٣

الشيخ وهو مرسل، ومنها عن عمر وبن دينار عند ابن جرير وهو مرسل أيضاً، ومنها عن سعيد بن المسيب عند ابن جرير وهو مرسل أيضاً، ومنها عن عمر بن الخطاب عند ابن سعد وأبي الشيخ وابن عساكر ومنها عن الحسن البصري عند ابن عساكر وهو مرسل، وروى أنها نزلت بسبب زيارة النبي " صلي الله عليه وسلم " لقبر أمه واستغفاره لها من طريق ابن عباس عند الطبراني وابن مردويه ومن طريق ابن مسعود عند ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، وعن بريده عند ابن مردويه وما في الصحيحين مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح فكيف وهو ضعيف غالبه " (١)

٤- " يذكر الشوكاني أحياناً سبب النزول بأسلوبه أثناء تفسيره للآية ثم يذكره بعد ذلك بالرواية، ومثال ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ) (٢) حيث يقول " ويدخل في ذلك سبب النزول دخولا أوليا وهو أن رجالاً من مكة أسلموا وأرادوا أن يهاجروا فلم يدعهم أزواجهم ولا أولادهم، فأمر الله سبحانه بأن يحذروهم فلا يطيعوهم في شي، مما يريدونه منهم مما فيه مخالفة لما يريده الله، وقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا... ) في قوم من أهل مكة أسلموا وأرادوا أن يأتوا النبي " صلي الله عليه وسلم " فأبي أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم فلما أتوا " رسول الله صلي الله عيه وسلم " فرأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فنزلت إلى قوله " فإن الله غفور رحيم " (٣)

---

(١) فتح القدير ٢/٤١١-٤١٢

(٢) لتغابن : آية :١٤

(٣) فتح القدير ٥/٢٣٨-٢٣٩

بيد أن الشوكاني – أحياناً – يكتفي بذكر سبب النزول بأسلوبه مختصراً له، دون أن يذكره بالرواية، كما فعل عند تفسير قوله تعالى: ( إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم... ) ( سورة النور: ١١ )

إذ يقول " وقد أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بألفاظ متعددة وطرق مختلفة حاصلة أن سبب النزول هو ما وقع من أهل الإفك الذين تقدم ذكرهم في شأن عائشة رضي الله عنها، وذلك أنها خرجت من هودجها تلتمس عقداً لها انقطع من جزع فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم، فأقامت في ذلك المكان، ومر بها صفوان ابن المعطل وكان متأخراً عن الجيش فأناخ راحلته وحملها عليها، فلما رأي ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، هذا حاصل القصة مع طولها وتشعب أطرافها فلا نطول بذكر ذلك " [1]

وأحيانا يذكر الشوكاني سبب النزول على الرغم من طوله. الكتاب... " الآية كلها، وهذا قول جماعة من المفسرين.

٥- ولكن الشوكاني لم يسر على ذلك المنوال كثيراً، بل نراه أحياناً يكون سبب النزول قصة طويلة فيذكره ولا يختصره نري هذا واضحاً في تفسير قوله تعالى:( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ) ( سورة الحجرات: ٦ )، حيث يقول " عن الحادث بن ضرار الخزاعي قال: قدمت على رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه، وأقررت به، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمن استجاب جمعت زكاته، وترسل إلى يا رسول الله رسولاً أبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما

(١) المرجع نفسه ١٥/٤

جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله " صلي الله عليه وسلم " أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخط من الله ورسوله فدعا قومه فقال لهم: إن رسول الله وقت لي وقتا يرسل إلى رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله الخلف، ولا أري حبس رسوله إلا من سخطة، فانطلقوا نأتي رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وبعث رسول الله " صلي الله عليه وسلم " الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع، فأتي رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فقال: إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي فضرب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث، فقالوا: هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم ؟ قالوا: إليك، قال: ولم ؟ قالوا: إن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال: لا، والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بته، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله " صلي الله عليه وسلم " قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي ؟ قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته، ولا رآني، وما أقبلت إلا حين احتبس على رسول الله " صلي الله عليه وسلم " خشيت أن تكون كانت سخطه من الله ورسوله، فنزل بها ( يا أيها الذين آمنوا ): إلى قوله (حكيم) قال ابن كثير: هذا من أحسن ما روى في سبب نزول الآية، وقد رويت روايات كثيرة متفقة على أنه سبب نزول الآية وأنه المراد بها وإن اختلفت القصص [1]

٦- وإذا كان الشوكاني قد اعتاد أن يذكر الآية أو الآيات ثم يتناولها بالتفسير أولاً ثم يذكر سبب نزولها ثانياً، فإنني قد رأيته – أحياناً – يخالف تلك العادة، فيقدم سبب

(١) فتح القدير ٥/٦٢

النزول في الذكر على شرح وتفسير الآية أو الآيات نفسها، فمثلا في تفسير سورة (ص) نجده يقول في التقديم لها: ( عن ابن عباس ) قال: نزلت سورة (ص) بمكة..... وعن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقال: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته فبعث إليه فجاء النبي " صلي الله عليه وسلم " فدخل البيت، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل، فخشي أبو جهل أن يجلس إلى أبي طالب ويكون أرقي عليه فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلم يجد رسول الله " صلي الله عليه وسلم " مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب، فقال له أبو طالب: أي ابن أخي، ما بال قومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول، وتقول، قال: وأكثروا عليه من القول، وتكلم رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فقال: يا عم، إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها، تدين لهم بها العرب، وتؤدى إليهم بها العجم الجزية، ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم كلمة واحدة، نعم وأبيك عشراً، قالوا فما هي ؟ قال: لا إله إلا الله، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: أجعل الآلهة إلها واحدا، إن هذا لشيء عجاب، فنزل فيهم " ص والقرآن ذي الذكر إلى قوله: بل لما يذوقوا عذاب " ( سورة ص: ٨ ) [1]

٧- كذلك أشار الشوكاني إلى العلاقة بين أسباب النزول والمكي والمدني في القرآن نري ذلك عند تفسير قوله تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا " ( سورة الإسراء: ٢٩ ) حيث يقول " أخرج سعيد ابن منصور وابن المنذر عن سيار بن الحكم قال: أتي رسول الله " صلي الله عليه وسلم " بر من العراق وكان معطاء كريماً فقسمه بين الناس بلغ ذلك قوماً من العرب فقالوا: إنا نأتي النبي " صلي الله عليه وسلم " نسأله فوجدوه قد فرغ منه فأنزل الله "

(١) فتح القدير ٤١٨/٤

ولا تجعل يدك "

ويعقب الشوكاني قائلاً " أقول ولا أدري كيف هذا ؟ فالآية مكية ولم يكن إذ ذاك عرب يقصدون رسول الله صلي الله عليه وسلم " ولا يحمل إليه شـــيء مـــن العراق ولا مما هو أقرب منه على أن فتح العراق لم يكن إلا بعد موته صـــلي الله عليه وسلم " (١)

(١) فتح القدير ٣/٢٢٥

## المبحث الثاني

## حديث الشوكاني عن أسباب النزول

وهو الحديث عن أسباب نزول الآية أو الآيات أو السورة، وهو علم من علوم القرآن، وله فوائد ذكر السيوطي منها[1].

معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

تخصيص الحكم به عند من يري أن العبرة بخصوص السبب.

أن اللفظ قد يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه.

الوقوف على المعني وإزالة الإشكال، قال الو احدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها.

دفع توهم الحصر.

والشوكاني قد يذكر أكثر من سبب لنزول الآية مستدلاً بالأحاديث النبوية وما روي عن الصحابة فيقول في قوله تعالي " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً" [2].

" أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة وهو متكئ على عسيب،فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض: أسألوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه،فقالوا: يا محمد ما الروح ؟

فمازال متكئاً على العسيب، فظننت أنه يوحى إليه، فقال ( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً)، وأخرج أحمد والترمذي

(١) الإتقان في علوم القرآن ،السيوطي ، الجزء الأول /١٠٨:١١٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٥.

وصححه والنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبو الشيخ في العظمة الحاكم وصححه وابن مردوية وأبو نعيم والبهيقي عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، قالوا: سلوه عن الروح، فنزلت (ويسألونك عن الروح.....)[١].

وفي سورة المسد يبين الشوكاني ما روي عن سبب نزول هذه السورة فيقول:

" وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين )[٢].

خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فتهف يا صباحاه فاجتمعوا إليه فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقي ؟

قالوا: ما جربنا عليك كذباً، قال: (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ) فقال أبو لهب: تبا لك إنما جمعتنا لهذا ؟ ثم قام فنزلت هذه السورة ( تبت يدا أبي لهب وتب.....) [٣].

كما أعتني الإمام الشوكاني بذكر أسباب النزول غالباً، لما يعلم من أهميتها في معرفة الصواب من التفسير، إلا أنه قلما يتحدث عن درجة الرواية، ومن ذلك توظيفه لقاعدة " إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح[٤].

كما عند حديثه عن سبب نزول قوله تعالى ( فما لكم في المنافقين فئتين والله

(١) الإمام الشوكاني / فتح القدير / الجزء الثالث/ ص ٣٢٣.

(٢) سورة الشعراء : الآية ٢١٤.

(٣) الشوكاني ، فتح القدير ، الجزء الخامس ، ص ٦١٥.

(٤) تنظر في : قواعد التفسير (٦٩/١).

أركسهم بما كسبوا)[١].

قال: وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله تعالى ( فما لكم في المنافقين فئتين) الآية كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة )[٢] هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية، وقد رويت أسباب غير ذلك [٣].

إيضاحه لمعنى الآية ببيان سبب نزولها:

قال الامام الشوكاني مفسراً لقوله سبحانه وتعالي ( يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ) [٤] ومعنى الآية بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخاري [٥] وغيره عن ابن عباس في قوله ( يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ) قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت، وفي لفظ لأبي داود [٦]. عنه في هذه الآية: كان الرجل يرث امرأة

(١) سورة النساء ، الآية (٨٨).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب المدينة تنفي الخبث ، رقم ٤٣١٣، ومسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، (١٧/ ١٢٠- ١٢١) ، رقم ٢٧٧٦.

(٣) الشوكاني ، فتح القدير ، الجزء الأول ، ص ص ٧٨٩:٧٩٠.

(٤) سورة لنساء ، الآية (١٩).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، باب ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ) ، رقم ٤٣٠٣.

(٦) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالي ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ) ، رقم ٢٠٩٢.

ذي قرابته فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقها، وفي لفظ لابن جرير [١] وابن ابي حاتم [٢] عنه ك فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، وقد روي هذا السبب بألفاظ، فمعنى ( لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أي: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسونهن لأنفسكم [٣].

(١) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٢٠هـ عام ٢٠٠٨م ، ٨/ ١٠٩.

(٢) ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، إعداد : مكتب الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، مكة ، الرياض ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، عام ١٤١٧هـ عام ١٩٩٧م ، ٣/ ٩٠٢.

(٣) الشوكاني ، فتح القدير ( ١/ ٧٠٧).

## المبحث الثالث:

## مجالات الاستشهاد بأسباب النزول عند الشوكاني:

**أ- الشوكاني والاستعانة بأسباب النزول في فهم الآيات ومعرفة المراد منها:**

إن الذي يطالع تفسير الشوكاني يدرك لأول وهلة أنه فطن إلى أهمية أسباب النزول في فهم الآيات وتوضيح معناها ومن أمثلة ذلك:

ففي تفسير قوله تعالى: ( فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضلّ الله ومن يضلل الله فلن تجدله سبيلاً ) (سورة النساء: ٨٨ ) حيث يقول: " وسبب نزول الآية به يتضح المعني فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فيهم فرقتين فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله ( مالكم في المنافقين ) فقال رسول الله " صلي الله عليه وسلم " إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة " [(١)] هذا أصح ما روى في سبب نزول الآية وقد رويت أسباب غير ذلك"[(٢)]

وفي تفسير قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين، ( سورة المائدة: ٥١ ) حيث قال: " قوله: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا " الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة، وقيل المراد بهم المنافقون ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه، وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك، والأولي أن يكون خطابا لكل من يتصف بالإيمان أعم من أن يكون ظاهراً وباطنا أو ظاهرا

(١) رواه البخاري في كتاب ( تفسير القرآن ) سورة النساء ، باب ( فمالكم في ..... ) ٨٦/٣

(٢) فتح القدير٤٩/٢-٥٠

فقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله ( فتري الذين في قلوبهم مرض ) وسيأتي في بيان سبب نزول الآية ما يتضح به المراد " [1] ثم ذكر بعد ذلك سبب النزول بقوله: " أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله " صلي الله عليه وسلم " تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول وقام دونهم، ومشي عبادة بن الصامت إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج وله من حلفهم مثل الذي كان لهم من عبد الله بن أبي بن سلول فخلعهم إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وقال: أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم وفيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة ( يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى )... إلى قوله تعالي ( فإن حزب الله هم الغالبون ) [2]

وفي تفسير قوله تعالى ( يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلي الله فليتوكل المؤمنون ) (سورة المائدة: ١١) يقول الشوكاني في تفسيرها: " إذ هم قوم: ظرف لقوله: اذكروا، أو للنعمة أو لمحذوف وقع حالاً منها ( أن يبسطوا ) أي بأن يبسطوا، وقوله " فكف " معطوف على قوله ( هم ) وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، وبه يتضح المعني " [3] ثم يذكر سبب النزول بقوله: " عن ابن عباس أن بني النضير هموا أن يطرحوا حجراً على النبي " صلي الله عليه وسلم " ومن معه فجاء جبريل فأخبره بما هموا فقام ومن معه فنزلت " يا أيها الذين أمنوا اذكروا نعمة الله عليكم

(١) فتح القدير ٢/٤٩-٥٠
(٢) نفسه٢/٥٢
(٣) فتح القدير ٢/٢٠

إذ هم قوم " الآية [1].

٤- وفي تفسير قوله تعالى ( قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الأسماء الحسني ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ) (١١١: الإسراء ) حيث قال " قال الزجاج: أعلمهم الله أن دعاءهم الله ودعاءهم الرحمن يرجعان إلى قول واحد وسيأتي ذكر سبب نزول الآية وبه يتضح المراد فيها " [2]

ثم ذكر سبب النزول فقال " عن ابن عباس قال: كان رسول الله " صلي الله عليه وسلم " بمكة ذات يوم فقال في دعائه: يا الله يا رحمن، فقال المشركون: انظروا إلى هذا الصابئ ينهانا أن ندعو إلهين، وهو يدعو إلهين فأنزل الله: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الآية " [3]

٥-وفي تفسير قوله تعالى: ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما * واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيما ) [4] حيث يقول الشوكاني قوله: " واستغفر الله ": أمر لرسول الله صلي الله عليه وسلم بالاستغفار قال ابن جرير: إن المعني استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين وسيأتي بيان السبب الذي نزلت لأجله الآية وبه يتضح المراد " ثم ذكر سبب النزول بقوله " وقد أخرج الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشير ومبشر، وكان بشر رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم،ثم ينحله بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله " صلي الله عليه وسلم "

(١) نفسه ٢/٢٠

(٢) نفسه ٣/٢٦٥

(٣) فتح القدير ٣/٢٦٦

(٤) سورة النساء ١٠٥-١٠٦

وآله وسلم ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، قال:

أو كلما قال الرجال قصيدة أصموا فقالوا ابن الأبيرق قالها

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة: أي حمولة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن رافع جملا من الدرمك، فجعله في مشربة، وفي المشربة سلام له درعان وسيفاهما وما يصلحهما، فعدى عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتاني عمي رفاعي فقال: يا ابن أخي تعلم أن قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا؛ قال: فتحسسنا في الدار وسألنا، فقيل لنا قد رأينا بني أبيرق استوقدوا نارا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نري صاحبكم إلا لبيد بن رجلا منا له صلاح وإسلام، فلما سمع ذلك لبيد اخترط سيفه ثم أتي بني أبيرق وقال: أنا أسرق ؟ فو الله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فو الله ما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم فذكرت ذلك له؛ قال قتادة: فأتيت رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم فقلت: رسول الله " صلي الله عليه وسلم " أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم: سأنظر في ذلك؛ فلما سمع ذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أشير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى بيت

منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم، فكلمته فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميم بالسرقة على بينة ولا ثبت، قال قتادة: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال لي: يا ابن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وآله وسلم، فقال: الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ) بني أبيرق " واستغفر الله " أي مما قلت لقتادة ( إن الله كان غفورا رحيماً ) [1]

هكذا فطن الشوكاني كما رأينا إلى أهمية أسباب النزول في فهم الآيات وتوضيح معناها وهذا هو ما أكد عليه العلماء قدامي ومحدثين حيث فطنوا إلى أهمية سبب النزول وأنه خير سبيل لفهم معاني القرآن وتوضيح المراد منه فمن القدماء يقول الواحدى: " فأل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب إبانة ما أنزل فيه من الأسباب إذ هي أوفي ما يجب الوقوف عليه وأولي ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار " [2]

كما يقول ابن دقيق العيد: " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"[3] ومن المحدثين يقول الدكتور / مناع القطان " ومعرفة سبب النزول خير سبيل لفهم

(١) فتح القدير ١/٥١١-٥١٢

(٢) أسباب النزول ص٤

(٣) الإتقان ١/٣٨

معاني القرآن وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات في تفسيرها ما لم يعرف سبب نزولها " [١]

**ب- سبب النزول ودفع المشكل [٢] في القرآن عند الشوكاني:**

لقد أدرك العلماء أن لأسباب النزول دوراً رئيساً في دفع الإشكال وإزالته عما يلتبس فهمه من الآيات فقد ذكر الزركشي في برهانه سبعة أمور تدفع الإشكال وتزيله عن آي القرآن منها أسباب النزول [٣]

كذلك أكد هذا المعني الشاطبي بقوله " معرفة الأسباب دافعة لكل مشكل فهي من المهمات في فهم الكتاب والجهل بأسباب النزول موقع في الشبهة والإشكالات مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف وذلك مظنة وقوع النزاع " [٤]

---

(١) مباحث في علوم القرآن ص ٧٦

(٢) المشكل لغة يقول فيه صاحب العين " باب الكاف والشين واللام معهما : ك ش ل ، ش ك ل مستعملان : أشكل الأمر إذا اختلف ، وأمر مشكل ، شاكل : مشتبه ملتبس " أنظر العين باب الكاف والشين وللام معهما . وكذلك انظر لسان العرب مادة ( شكل ١٥٠/١ والمعجم الوسيط ٤٩٣/١ واصطلاحا : قال فيه الراغب الأصفهاني : " والإشكال في الأمر استعارة كالاشتباه من الشبه " انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٩ ، وقال الشريف الجرجاني : " المشكل من أقسام غير واضح الدلالة الذي لا ينال المراد منه إلا بالتأمل والطلب ، أو هو اسم الكلام أو اللفظ يحتمل المعاني المتعددة ويكون المراد واحداً منها ، لكنه دخل في إشكاله ، وهي تلك المعاني المتعددة فاختفي " انظر التعريفات ص٣٠١ ، وقال التهانوى : " المشكل اسم فاعل من الإشكال ، وهو الداخل في أشكاله وأمثاله ، وعند الأصوليين : اسم للفظ يشتبه المراد منه بدخوله أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال كذا قال شمس الأئمة ، ويقرب منه ما قيل : المشكل مالا ينال المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله في أشكاله ، ومعني التأمل والطلب أن ينظر أولاً في مفهوم اللفظ ثم يتأمل في استخراج المراد انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٥٥١/٢ . وقال فيه ابن قتيبة :" سمى بذلك لأنه دخل شكل غيره فأشبهه وشاكله انظر تأويل مشكل القرآن ص٦٤

(٣) البرهان في علوم القرآن ١٩٩/٢ حيث عقد الزركشي فصلا بعنوان في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال وذكر سبعة أمور تدفع الإشكال وتزيله وهى : رد الكلمة لضدها ، ورد الكلمة إلى نظيرها ، والنظر فيما يتصل بلأيه من خبر أو شرط أو إيضاح في معنى أخر ، ودلالة السياق ، وملاحظة النقل عن المعنى الأصلي ، ومعرفة سبب النزول ، والسلامة من التدافع

(٤) الموافقات ١١٣/٣

هذا ولقد استعان الشوكاني بأسباب النزول في دفع المشكل في القرآن ومن أمثلة ذلك:

١- ففي تفسيره لقوله تعالى: " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم " [١] .

فظاهر هذه الآية لا يقتضي أن السعي فرض، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة وليس الوجوب، وهذا هو ما أستشكل على عروة بن الزبير في الآية، ولكن عائشة رضي الله عنها أزالت هذه الإشكال عن الآية بذكر سبب نزولها، وفي هذا يقول الشوكاني: " ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحكي الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول: إنه واجب وليس بركن وعلي تاركه دم وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ومما يقول دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية " ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم " وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن عروة قال لها أرأيت قول الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله " إن الصفا والمروة من شعائر الله " الآية قالت عائشة: ثم قد بين رسول الله " صلي الله عليه

---

(١) سورة البقرة : الأية ١٥٨ .

وسلم " الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما " [١].

هكذا يوضح لنا سبب نزول هذه الآية أن نفي الجناح ليس معناه نفي الفرضية وإنما هو نفي لما اعتقده المسلمون الأوائل من أن السعي بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، حيث كان للمشركين صنم على الصفا يقال له إساف وكان على المروة صنم يقال له نائلة، وكان المشركون يطوفون ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام تحرج المسلمون أن يسعوا بينهما.

ويؤكد هذا المعني ابن عاشور بقوله: " الجناح المنفي في الآية جناح عرض للسعي بين الصفا والمروة في وقت نصب " إساف " و " نائلة "، وليس لذات السعي فلما زال سببه زال الجناح كما في قوله تعالى ( فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) [٢] فنفي الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير، فالجناح المنفي عن الصلح ما عرض قبله من أسباب النشوز والإعراض ومثله قوله ( فمن خاف من موص جنفاً أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ) [٣] مع أن الإصلاح بينهم مرغب فيه، وإنما المراد، لا إثم عليه فيما نقص من حق أحد الجانبين وهو إثم عارض " [٤]

هذا ولعله من المفيد هنا أن أشير إلى أن ثمة خلافاً بين العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، فعلي حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجبر بالدم، نجد أن الأحناف يعدونه واجباً ويجبر بالدم عند تركه [٥]

هذا وقد استدل الجمهور على فرضية السعي بين الصفا والمروة بعدة أحاديث من

---

(١) فتح القدير ١/١٦٠-١٦١

(٢) سورة النساء آية : ١٢٨

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٢

(٤) التحرير والتنوير ٢/٦٣

(٥) انظر هذه الأقوال في بداية المجتهد ١/٣٤٥/٣٤٦ ;و نيل الأوطار ٥/٥٠-٥٦ والفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٦٩-١٧٠

أهمها:

ما روى عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله " صلي الله عليه وسلم " يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى أري ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي " صلي الله عليه وسلم " بين الصفا والمروة يقول: " كتب عليكم السعي فاسعوا " [١]

روى عن النبي " صلي الله عليه وسلم " أنه قال: " ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة " [٢]

روى عن النبي " صلي الله عليه وسلم " أنه قال " خذوا عني مناسككم " [٣]

تلك بعض الأحاديث التي تؤكد فرضية السعي بين الصفا والمروة ومن ثم فلا يجب الاعتداد بمن قال بعدم فرضيته لآن هذا القول يخالف ما ثبت في السنة الصحيحة ومن ثم يجب عدم الالتفات إليه امتثالاً لقوله تعالى: ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ). [٤]

٥- كذلك استعان الشوكاني بسبب النزول في إزالة الأشكال الذي التبس فهمه على مروان بن الحكم في فهم قوله تعالى: ( لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ) [٥] حيث فهم مروان بن الحكم من هذه الآية أن العذاب سيلحق كل من فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل.

---

(١)انظر : المسند الأمام احمد بن حنبل ١٥٠/٢

(٢) نيل الأوطار ٥٠/٥

(٣) نيل الأوطار ٥٠/٥

(٤) سورة الأحزاب : جزء من الأية ٣٦ .

(٥) سورة أل عمران آية : ١٨٨

ولكن سبب النزول الذي ذكره الشوكاني رواية عن ابن عباس له أزال هذا الإشكال حيث أوضح أن هذه الآية جاءت بيانا لمغالطة أهل الكتاب الذين كتموا العلم عن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وأجابوه بما يوهم أنه الحق، وفي هذا يقول الشوكاني " أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية، إنما أنزلت في أهل الكتاب ثم تلا " وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب " الآية: قال ابن عباس: سألهم رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه، وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري: أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله " صلي الله عليه وسلم " إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فنزلت، وقد روى أنها نزلت في فنحاص وأشيع وأشباههما، وروى أنها نزلت في اليهود " [1]

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الشوكاني إذا كان قد ذكر أن ثمة خلافاً فيمن نزلت فيهم هذه الآية، هل هم أهل الكتاب، أو المنافقون، أو غيرهم دون أن يرجح أياً منهم، إلا أننا نجد مفسراً أخر وهو الطبري يرجح أن الآية نزلت في أهل الكتاب، فها هو ذا يقول: " وأولي الأقوال بالصواب في تأويل قوله " لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا..... " الآية قول من قال: عني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله عزوجل أنه أخذ ميثاقهم ليبين للناس أمر محمد " صلي الله عليه وسلم " ولا يكتمونه، لأن قوله " لا تحسبن الذين يفرحوا بما أتوا.... " الآية في سياق الخبر عنهم بقصتهم، وإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: لا تحسبن يا محمد الذي يفرحون

(١) فتح القدير ٤٠٩/١-٤١٠

بما أتوا من كتمانهم الناس أمرك وأنك لي رسول مرسل بالحق وهم يجدونك مكتوباً عندهم في كتبهم، وقد أخذت عليهم الميثاق بالإقرار بنبوتك وبيان أمرك للناس وأن لا يكتموهم ذلك، وهم مع نقضهم ميثاقي الذي أخذت عليهم بذلك يفرحون بمعصيتهم إياي في ذلك ومخالفتهم أمري ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة الله وعبادة وصلاة وصوم وإتباع لوحيه وتنزيله الذي أنزله على أنبيائها وهم من ذلك أبرياء أخلياء لتكذيبهم رسول ونقضهم ميثاقه الذي أخذ عليهم لم يفعلوا شيئاً مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه وقوله: " فلا تحسبهم بمفازة من العذاب " فلا تظننهم بمنجاة من عذاب الله الذي أعده لأعدائه في الدنيا من الخسف والمسخ والرجف والقتل وما أشبه ذلك من عقاب الله ولا هم ببعيد منه " (١)

هكذا أسهمت أسباب النزول في إزالة الإشكال المتعلق بالآيات وأوضحت المراد منها، ومن ثم فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين لا أساس له من الصحة حيث يقول د/ هلال على هلال: " إن أسباب نزول القرآن لا يفتقر الإنسان إلى دراستها لكي يفهم القرآن، وأن القرآن قد جعله الله سبحانه وبحيث لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى دراستها فلنضرب عن هذه الأسباب صفحا " (٢)

هكذا يقرر هذا الباحث أن أسباب النزول أمر تاريخي لا ثمرة ترجي من دراستها ومعرفتها ويمكن فهم القرآن بدونها، والحق أن الأمر ليس كما ذهب إليه الباحث، بل كان جهل الناس بأسباب النزول كثيراً ما يوقعهم في اللبس والإبهام، فيفهمون الآيات على غير وجهها، ولا يصيبون الحكمة الإلهية من تنزيلها، كما حدث لمروان بن الحكم وعروة بن الزبير كما أوضحنا.

ولله دره السيوطي حيث ذكر هذا الزعم – عدم فائدة أسباب النزول –

(١) تفسير الطبري ١٣٩/٤

(٢) ماذا فعل القرآن للناس ص ٢٥

وإبطاله فقال ما نصه " زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ واخطأ في ذلك بل له فوائد "ثم ذكر هذه الفوائد.[١]

كذلك عقد الزركشي في برهانه فصلا بعنوان " في ذكر الأمور التي تعين على المعني عند الإشكال " وذكر في هذا العضل سبعة أمور تدفع الإشكال عن آيات القرآن وتزيله، منها أسباب النزول، وفي هذا يقول: " السادس: معرفة سبب النزول[٢]

**ج- الشوكاني والإفادة من أسباب النزول في الترجيح بين الآراء:**

لقد أفاد الشوكاني من أسباب النزول أيضاً في الترجيح بين الآراء ومعرفة الصحيح منها ، نقرأ ذلك عند تفسير قوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " [٣] حيث يقول: " والفرق بين قوله " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة " وقوله " والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك " أن الكلام يدل على أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح الزانية بخلاف الزانية فقد ترغب في نكاح غير الزاني، فلا جرم بين ذلك بالكلام الثاني: والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وهذا أرجح الأقوال وسبب النزول يشهد له كما سيأتي " [٤]

ثم ذكر سبب النزول بقوله: " وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، فكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وذكر قصة وفيها: فأتيت إلى رسول الله " صلي الله عليه وسلم فقلت " يا رسول الله أأنكح عناقا ؟ فلم يرد على شيئاً حتى

(١) الإتقان ٣٨/١وما بعدها

(٢) البرهان ١٩٩/٢وما بعدها

(٣) سورة النور : ٣

(٤) فتح القدير ٥/٤

نزلت " الزاني لا ينكح إلا زانية " الآية فقال رسول الله عليه وسلم يا مرثد (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " " فلا تنكحها " [١]

كذلك استعان الشوكاني بسبب النزول في الترجيح بين الآراء الواردة في تفسير قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت..... ) [٢] حيث يقول: " فيكون في الآية دليلاً على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له سبب النزول وسيأتي " ثم ذكر سبب النزول بقوله " عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصي إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله " صلي الله عليه وسلم "بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة فقيل: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم وأخذوا الجام قال وفيهم نزلت: ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ) الآية [٣]

كذلك أفاد الشوكاني من أسباب النزول في الترجيح بين الآراء نقرأ ذلك عند تفسير قوله تعالى: " وما علمتم من الجوارح مكلبين" ( سورة المائدة آية: ٤ ) حيث قال في تفسيرها " وقال الضحاك والسدي هي الكلاب خاصة، فإن كان الكلب الأسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً وبه قال ابن راهويه، فأما عامة أهل العلم بالمدينة

(١) فتح القدير ٦/٤

(٢) سورة المائدة : ١٠٦

(٣) فتح القدير ٨٩/٢

والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم، واحتج من منع صيد الكلب الأسود بقوله " صلي الله عليه وسلم ": " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم وغيره والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره، ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن حاتم عن صيد البازي كما سيأتي " [1] ثم ذكر سبب النزول بقوله: " أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن عدى بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فقالا: يا رسول الله: إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فنزلت " [2]

(١) فتح القدير ١٣/٢

(٢) نفسه ١٦/٢

## المبحث الرابع:

## موقف الشوكاني من أسباب النزول الموضوعة والضعيفة:

من أهم السمات البارزة في موقف الشوكاني من أسباب النزول الموضوعة أنه في كثير من الأحايين يرفضها – ولطالما حذر منها في تفسيره – نرى ذلك واضحاً عند تفسيره لقوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمني ألقي الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم)[١] حيث يقول " معني: تمني: تشهي وهيأ في نفسه ما يهواه، قال الواحدى: وقال المفسرون: معني تمني: تلا، قال جماعة من المفسرين في سبب نزول هذه الآية: أنه صلي الله عليه وسلم لما شق عليه إعراض قومه عنه تمني في نفسه أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه لحرصه على إيمانهم، فكان ذات يوم جالسا في ناد من أنديتهم وقد نزل عليه سورة " والنجم إذا هوى " فأخذ يقرؤها عليهم حتى بلغ قوله " أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الآخري " وكان ذلك التمني في نفسه فجرى على لسانه مما ألقاه الشيطان عليه " تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتها لترتجي " فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضي رسول الله " صلي الله عليه وسلم " في قراءته حتى ختم السورة، فلما سجد في آخرها سجد معه جميع من في النادي من المسلمين والمشركين، فتفرقت قريش مسرورين بذلك وقالوا: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، فأتاه جبريل فقال: ما صنعت ؟ تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله، فحزن رسول الله " صلي الله عليه وسلم " وخاف خوفاً شديداً فأنزل الله هذه الآية"[٢]

ثم يقيم الشوكاني الدليل على ضعف هذا القول نقلا وعقلاً فيقول: " هكذا قالوا

---

(١) سورة الحج : ٥٢

(٢) فتح القدير٣/٤٦١

ولم يصح شي من هذا ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه قال الله " ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين " وقوله " وما ينطق عن الهوى " وقوله " ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم " فنفي المقاربة للركون فضلاً عن الركون، قال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي " صلي الله عليه وسلم " بإسناد متصل، وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواه هذه القصة مطعون فيهم، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن رواة هذه القصة من وضع الزنا دقة، قال القاضي عياض في الشفاء: إن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه لا قصدا ولا عمداً ولا سهوا ولا غلطا، قال ابن كثير: قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح، وإذا تقرر لك بطلان ذلك عرفت أن معني " تمني " تلا وقرأ كتاب الله " [1]

ثم يعقب قائلا: " والحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب إما مرسلة أو منقطعة لا تقوم الحجة بشيء منها وقد أسلفنا عن الحفاظ ما فيه كفاية وفي الباب روايات من أحب الوقوف على جميعها فلينظره في الدر المنثور للسيوطي ولا يأتي التطويل بذكرها هنا بفائدة، فقد عرفناك أنها جميعاً لا تقوم بها الحجة " [2]

وإذ كان الشوكاني ينقد أسباب النزول الموضوعة ويبطلها كما رأينا في المثال السابق إلا أنه أحياناً يكتفي بالتنبيه عليها، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى " ليلة القدر خير من ألف شهر " [3]، حيث يذكر سبباً موضوعاً في سبب نزول هذه الآية

(١) فتح القدير ٣/٤٦١-٤٦٢

(٢) نفسه ٣/٤٦٣

(٣) سورة القدر : ٣

وينبه عليه بما قاله العلماء، حيث يقول: " وأخرج الترمذي وضعفه وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن الحس بن علي بن أبي طالب أن النبي " صلي الله عليه وسلم " أري بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت " إنا أعطيناك الكوثر " يا محمد: يعني نهرا في الجنة، ونزلت " إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر " يملكها بعدك بنو أمية، قال القاسم فعددنا فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً والمراد بالقاسم هو القاسم بن الفضل المذكور في إسناده، قال الترمذي: إن يوسف هذا مجهول يعني يوسف بن سعد الذي رواه عن الحسن بن علي، قال ابن كثير فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة، منهم حماد بن سلمه وخالد الحذاء ويوسف بن عبيد وقال فيه يحيي بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين قال: هو ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيس بن مازن، قال ابن كثير: ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال المزي: هو حديث منكر، وقول القاسم بن الفضل إنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد ولا تنقص ليس بصحيح، فإن جملة مدتهم من عند أن استقل بالملك معاوية وهي سنة أربعين إلى أن سلبهم الملك بنو العباس وهي سنة اثنين وثلاثين ومائة مجموعها اثنتان وتسعون سنة "[1]

هكذا لم يقبل الشوكاني هذا الخبر الذي يدل على الافتراء والبهتان السياسي والكذب على رسول الله " صلي الله عليه وسلم "، ولذلك ذكره ثم عقب عليه بأقوال العلماء التي تنص على ضعفه وعدم صحته، وهذا المنهج نفسه هو الذي سار عليه الطبري حيث ذكر هذا الخبر ثم عقب عليه بقوله " وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيه ليلة القدر، وأما

(١) فتح القدير ٤٧٣/٥

الأقوال الأخرى فدعاوي باطلة لا دلالة عليها من خبر ولا عقل ولا هي موجـــودة في التنزيل " [١]

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الشوكاني أذا كان ينقد أســباب النــزول الــضعيفة والموضوعة أو ينبه عليه كما رأينا فتلك مزية تحسب له. وقوله تعالى ( إنما وليكم الله ورسوله الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهــم راكعــون ) [٢] وأخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل عنه نحوه [٣] حيث يروي في سبب نزولها خبراً موضوعاً فيقول: " وأخرج الخطيب في المتفق والمفترق عــن ابــن عباس قال " تصدق علي بخاتم وهو راكع، فقال النبي " صلي الله عليــه وســلم " للسائل: من أعطاك هذا الخاتم ؟ قال: ذاك الراكع، فأنزل الله فيه " إنما ولــيكم الله ورسوله " وأخرج عبد الرازق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت في علي بن أبي طالب، وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن علي بن أبي طالب نحوه " [٤]

على حين نجد بعض العلماء قدامي ومحدثين ذكروا هذا الخبر ثم نقدوه فمن القدماء يقول ابن كثير "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها" [٥]

ومن المحدثين يعلق الدكتور الذهبي على هذا الخبر بقوله " ولا شك أن هذه محاولة فاشلة، فإن حديث تصدق علي بخاتمة في الصلاة حديث موضوع ولا أصل له وقد تكفل العلامة ابن تيمية بالرد على هذه الدعوى في كتابه منهاج السنة " [٦]

---

(١) تفسير الطبري ١٦٧/٣٠

(٢) سورة المائدة : ٥٥

(٣) فتح القدير ٢ /٥٣

(٤) فتح القدير ٥٣/٢

(٥) انظر : تفسير ابن كثير

(٦) التفسير والمفسرون ١٠٣/٢

## المبحث الخامس:

## الشوكاني وقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

لقد قرر العلماء أنه إذا اتفق ما نزل مع السبب في العموم أو الخصوص فإنه يحمل العام على عمومه [١]، والخاص على خصوصه [٢]، أما إذا كان السبب خاصاً ونزلت الآية بصيغة العموم فقد اختلف الأصوليون: هل تكون العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ أو بمعني آخر: هل يتناول الحكم الحادثة التي نزل فيها وكذلك أشباهها وهو ما يعبر عنه بعموم اللفظ ؟ أم يقتصر الحكم على الحادثة التي نزل لأجلها وهو ما يعبر عنه بخصوص السبب ؟

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها، كآيات اللعان التي نزلت في قذف هلال بن أمية زوجته: " فعن ابن عباس: أن هلال ابن أمية قذف امرأته

---

(١) مثال ذلك قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " عن أنس قال : " إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسئل رسول الله " صلي الله عليه وسلم " عن ذلك ، فأنزل الله : " ويسألوك عن المحيض ".... الآية ، فقال رسول الله " صلي الله عليه وسلم " " جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح " انظر : مباحث في علوم القرآن ٨٢

(٢) مثال ذلك قوله : " وسيجنبها الأتقى * الذي يؤتي ماله يتزكي * وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضي " فإنها نزلت في أبي بكر ، والأتقى : أفعل تفضيل مقرون : ب " الـ " العهدية فيختص بمن نزل فيه ، وإنما تفيد " الـ " العموم إذا كانت موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل ، و" الأتقى " ليس جمعاً ، بل هو مفرد ، والعهد موجود لا سيما وأن صيغة أفعل تدل على التمييز ، وذلك كاف في قصر الآية على من نزلت فيه ، ولذا قال الواحدى : الأتقى أبو بكر الصديق في قول جميع المفسرين : " عن عروة أن أبا بكر الصديق أعتق سبعة كلهم يعذب في الله : بلال ، وعامر بن فهيرة ، والنهدية وابنتها ، وأم عيسي ، وأمة بني الموئل ، وفيه نزلت : " وسيجنبها الأتقى " .... إلى آخر السورة ، وروى نحوه عن عامر بن عبد الله بن الزبير وزاد فيه : " فنزلت هذه الآية : " فأما من أعطي وأتقى " ..... إلى قوله : " وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضي " انظر : مباحث في علوم القرآن ٨٣

عند النبي " صلي الله عليه وسلم " بشريك بن سحماء، فقال النبي " صلي الله عليه وسلم ": " البينة وإلا حد في ظهرك "، فقال: يا رسول الله..... إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله " صلي الله عيه وسلم " يقول: البينة وإلا حد في ظهرك "، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، ونزل جبريل فأنزل عليه: " والذين يرمون أزواجهم "... حتى بلغ: " إن كان من الصادقين " [١] فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام: " والذين يرمون أزواجهم " غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر [٢].

قال ابن تيمية: " قد يجئ هذا كثيراً ومن هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وأن قوله: "وأن احكم بينهم"[٣] نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه فلم يقل أحد إن عموميات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: " إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كان خبراً يمدح أو يذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته " [٤]

---

(١) سورة النور( الآية ٦-٨ )

(٢) انظر : الإتقان ٤٠/١

(٣) سورة المائدة : ٤٩

(٤) الإتقان ٤٠/١

وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص، ولابد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه،حتى يبقي لنقل رواية السبب الخاص فائدة، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن هذا الرأي " هو الذي يتفق مع عموم أحكام الشريعة والذي سار عليه الصحابة والمجتهدون من هذا الأمة فعدوا بحكم الآيات إلى غير صورة سببها كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت أو سلمه بن صخر على اختلاف الروايات في ذلك والاحتجاج بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائع لدي أهل العلم " [١] هذا " باختصار " [٢] عن موقف العلماء من قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ ولكن يا تري: ما موقف صاحبنا الشوكاني من هذه المسألة ؟

إن من يستقرئ تفسير الشوكاني يلحظ لأول وهلة أنه يؤكد في غير موضع ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن أمثلة ذلك:

١- نري ذلك عند تفسير قوله تعالى: ( ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ) [٣]

حيث يقول: " وقوله " بما أتوا " أي بما فعلوا، وقدا اختلفت في سبب نزول الآية كما سيأتي والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملاً بعموم اللفظ وهو المعتد دون خصوص السبب " [٤] ثم ذكر لنا ما قيل في سبب نزول الآية بقوله: "

---

(١) مباحث في علوم القرآن ٧٨

(٢) للمزيد من التفصيل اقرأ : مناهل العرفان في علوم القرآن ١/١٢٣-١٣٤ والإتقان في علوم القرآن ١/٣٩-٤٠

(٣) سورة أل عمران : آية ١٨٨

(٤) فتح القدير ١/٤٠٩

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: مالكم ولهذه الآية: أنما أنزلت في أهل الكتاب ثم تلا " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب على الآية: قال ابن عباس: سألهم النبي " صلي الله عليه وسلم " عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيرهم فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه " وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري أن رجالاً من المنافقين كانوا إذا خرج رسول " الله صلي الله عليه وسلم " إلى الغزو وتخلفوا عنه فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله " صلي الله عليه وسلم " فإذا قدم رسول الله " صلي الله عليه وسلم " من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت، وقد روي أنها نزلت في فنحاص وأشيع وأشباههما، وروي أنها نزلت في اليهود"[1]

كذلك يؤكد الشوكاني أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند تفسير قوله تعالى: ( وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) [2] حيث يقول ما نصه: " وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد مالا يقدر قدره، وقد تقدم أن هذه الآيات وإن نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم بل هي عامة بكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدخل فيه السبب أوليا " [3]

نري ذلك أيضاً عند تفسير تعالى ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال أو ينفوا

(١) نفسه ٤١٠/١

(٢) سورة المائدة : ٤٧

(٣) فتح القدير ٤٨/٢

من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ) [١] حيث يقول في تفسيرها: " والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ " [٢]

كذلك يقرر الشوكاني أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند تفسير قوله تعالى ( ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ) [٣] حيث يقول: " وقد اختلف العلماء في الغبطة وهل تجوز أم لا ؟ وهي أن يتمني أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمني زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك واستدلوا بالحديث الصحيح: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل آناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " وقد بوب عليه البخاري " باب الاغتباط في العلم والحكمة " وعموم لفظ الآية يقتضي تحريم تمني ما وقع به التفضيل سواء أكان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا، وما روى في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصاً لهذا العموم، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [٤].

عند تفسير قوله تعالى: ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الو ثقي لا انفصام لها والله سميع عليم)[٥] حيث قال " والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده أنها في السبب الذي

---

(١) المائدة : ٣٨

(٢) فتح القدير ٣٤/٢

(٣) سورة النساء : ٣٢

(٤) فتح القدير ٤٥٩/١ – ٤٦٠

(٥) سورة البقرة : ٢٥٦

نزلت لأجله محكمة غير منسوخة، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فنزلت، وقد وردت هذه القصة من وجوه، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قالوا إنما جعلناهم على دينهم – أي دين اليهود – ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله " صلي الله عليه وسلم " ولم يكرههم على الإسلام، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم، لآن النكرة في سياق النفي، وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " [1]

(١) فتح القدير ٢٧٥/١

# الخاتمة

وبعد فإنه لجدير بي أن أؤكد هنا مجموعة من النتائج والمقترحات التي انتهيت إليها من هذه الدراسة ومن أهمها:

أولاً النتائج:

١- أوضح البحث أن لأسباب النزول فوائد جليلة حيث تلعب دوراً كبيرا في بيان معاني القرآن وتوضيح مشكله ومن ثم فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين من القول بعدم الفائدة من دراسة أسباب النزول لهو قول لا أساس له من الصحة ولا ظل له من الحقيقة، حيث كشف هذا البحث أهمية أسباب النزول ٠

٢- أظهر البحث أن الشوكاني قد عنى في تفسيره " فتح القدير " عناية كافية بأسباب النزول، حيث لم تخل أية من الآيات التي لها سبب نزول إلا ويذكره بطرق متعددة ٠

٣- أثبت هذا البحث أن للشوكاني منهجا متعددا الجوانب في ذكر أسباب النزول، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن للشوكاني له باع طويل في هذا العلم، حيث يحتل هذا العلم مكان الصدارة في تفسيره بين علوم القرآن الأخرى

٤- رصد هذا البحث مجالات الاستشهاد بأسباب النزول في تفسير الشوكاني، فتارة يستشهد بها للوقوف على فهم الآيات ومعرفة المراد بها، وتارة أخرى يستعين بها لدفع المشكل وإزالة اللبس عن فهم بعض الآيات وثالثة يفيد منها في الترجيح بين الآراء.

٥- بين هذا البحث أن الشوكاني يرفض في كثير من الأحاديث أسباب النزول الضعيفة والموضوعة فدائما يذكرها لكي يحذر منها ويبين بطلاتها.

ثانيا: الاقتراحات:

إذا كان لي أن أسوق في نهاية هذا البحث بعض التوصيات فإنني أقترح أن يقوم بعض الباحثين باستقراء تفسير الشوكاني وغيره من كتب التفاسير الأخرى لاستخراج أسباب النزول منها والقيام بدراستها وتحليلها على غرار هذا البحث لمعرفة الصحيح منها والدخيل وبذلك نكون قد قدمنا لمكتبة الدراسات القرآنية عملا جليلا نافعا.

❊ ❊ ❊

## ثبت المصادر والمراجع

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ت ٩١١، القاهرة الحلبي الطبعة الرابعة ١٩٧٨م

(٢) أسباب النزول الواحدى (ت ٦٤٨هـ)، القاهرة، الحلبي ١٩٦٨م

(٣) أسباب نزول القرآن: مصادرها ومناهجها، د٠/ حماد حلوة، القاهرة مكتبة الطليعة د٠ت٠

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لان رشد( ت ٥٩٥هـ)، القاهرة، الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م

(٥) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الحلبي ١٣٧٦هـ

(٦) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة شرح وتعليق احمد صقر، المكتبة العلمية

( ٧) التحرير والتنوير لابن عاشور،الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م

(٨) التعريفات للجرجاني، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت ط١ ٢٠٠٣ م

(٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ٧٧٤هـ)، دار الفكر ط ٢٢،١٩٧٠م

(١٠) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، القاهرة مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥

(١١) جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـ ) تحقيق محمود محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٠م

(١٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، بيروت ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٣م

( ١٣) سنن ابن ماجه( ت٣٢٧هـ)، القاهرة، الحلبي

(١٤) سنن الترمذي ( ت ٢٧٩هـ، بيروت، ١٩٨٠
(١٥) سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ )، بيروت، دار الكتب العلمية، د٠ت
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، د. ت
(١٧) صحيح البخاري ت٣٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ
(١٨) صحيح مسلم ( ت٢٦١هـ) بشرح النووي، القاهرة، ١٩٨٥م
(١٩) العين للخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق المخزومي والسامرائي منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١ ١٩٨٨م٠
(٢٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على للشوكاني ( ت: ١٢٥٥هـ) بيروت، د٠ت
(٢١) الفقه الإسلامي وأدلته، د٠وهبة الزحيلي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م
(٢٢) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي(ت ٩١١هـ )، دار أحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م
(٢٣) لسان العرب لابن منظور، بيروت
(٢٤) ماذا فعل القرآن للناس ؟ هلال على هلال، القاهرة د٠ت
(٢٥) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، مكتبة وهبة ط١٣سنة٢٠٠٤م
(٢٦) مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٨م
(٢٧) المسند للإمام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ بيروت
(٢٨) المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى ورفاقه، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
(٢٩) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت،ط٣سنة ٢٠٠١م

(٣٠) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) بيروت طبعة دار مكتبة
(٣١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، القاهرة، الحلبي د٠ت
(٣٢) الموافقات في أصول الأحكام لأبى إسحاق الشاطبي ت: ٧٩٠هـ القاهرة ١٩٧٠م
(٣٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم وعلى دحروج وعبد الله الخالدي وجورج زيناتي مكتبة لبنان، بيروت، ط١ سنة ١٩٩٦م.
(٣٤) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني القاهرة، دار الحديث، د٠ت.

* * *

# الفهرس

المقدمة ..... ٤٦٣
التمهيد ..... ٤٦٧
تعريف سبب النزول ..... ٤٦٧
طريق معرفة سبب النزول ..... ٤٦٨
صيغة سبب النزول ..... ٤٦٩
فوائد معرفة أسباب النزول ..... ٤٧٠
المبحث الأول: [منهج الشوكاني في ذكر أسباب النزول] ..... ٤٧٦
المبحث الثاني: [حديث الشوكاني عن أسباب النزول] ..... ٤٨٧
المبحث الثالث: [مجالات الاستشهاد بأسباب النزول عند الشوكاني] ..... ٤٩١
الشوكاني والاستعانة بأسباب النزول في فهم الآيات ومعرفة المراد منها ..... ٤٩١
سبب النزول ودفع المشكل في القرآن عند الشوكاني ..... ٤٩٦
الشوكاني والإفادة من أسباب النزول في الترجيح بين الآراء ..... ٥٠٢
المبحث الرابع: موقف الشوكاني من أسباب النزول الموضوعة والضعيفة..... ٥٠٥
المبحث الخامس: الشوكاني وقاعدة العبر بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .... ٥٠٩
الخاتمة ..... ٥١٥
المصادر والمراجع ..... ٥١٧
الفهرس ..... ٥٢٠

* * *